الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/9/MDV/1/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: General
30 August 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

ملديف

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.10-15681 200910 230910

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – مقدمة

١- بدأت ملديف إنفاذ دستور شامل منقح في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام، نظم البلد اقتراعا ديمقراطيا متعدد الأحزاب هو الأول في تاريخه وانتخب رئيسا جديدا هو السيد محمد ناشيد، وهو سجين رأي سابق كانت تحتضنه منظمة العفو الدولية. وكان التحول الديمقراطي للسلطة سلساً وسلمياً.

٢- ولا تزال العديد من التحديات التشريعية والعملية قائمة رغم ما تحقق من إنجازات دستورية. وتظل التحديات الرئيسية تتمثل في تعزيز سلطة القضاء والمؤسسات المستقلة المنشأة حديثا وسن تشريعات ثانوية لمباشرة التغييرات التي ينص عليها القانون الجديد وتشجيع الحوكمة المحلية.

٣- ويعد التحول الديمقراطي الجاري في ملديف وما يصعبه من ازدهار لحقوق الإنسان من الإنجازات التي أمكن تحقيقهما محلياً بفضل تفاني شعب ملديف وتضحيته. غير أن هذا التحول يعكس أيضا الشراكة القوية والفعالة التي تطورت على مر السنين السبع الماضية بين ملديف والمجتمع الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً – المنهجية وعملية التشاور

٤- وفقا لمبادئ التقرير الدوري الشامل[1]، التمست وزارة الخارجية آراء أصحاب المصلحة المعنيين لإعداد هذا التقرير. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أنشأ رئيس ملديف رسميا اللجنة الدائمة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل برئاسة وزير الخارجية. وتضم اللجنة ممثلين للوزارات المختصة واللجنة الملديفية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٥- وبعد التشاور مع جميع الوزارات المختصة والتماس معلومات منها، أعدت وزارة الخارجية مسودة أولى للتقرير الوطني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وقدمتها إلى اللجنة الدائمة في شباط/فبراير. ثُم أُعدت مسودتان اثنتان أخريان قبل تعميم مسودة ثالثة في حزيران/يونيه. ونشرت المسودة التي تمخضت عنها هذه العملية في موقع وزارة الخارجية الشبكي في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ كي يعلق عليها عامة الناس ويساهمون فيها. ونُظمت حلقات دراسية عن أهم قضايا حقوق الإنسان في العاصمة ماليه وجزيرة أدو المرجانية وأدرجت النتائج في تقرير

[1] Human Rights Council Resolution 5/1 of 18 June 2007 and the General Guidelines for the Preparation of information under the Universal Periodic Review (as contained in document A/HRC/6/L/24).

الاستعراض الدوري الشامل. ثم دُققت جميع المساهمات وأعدت نسخة نهائية من التقرير في آب/أغسطس ٢٠١٠.

٦- وفي الوقت الذي ينقل فيه هذا التقرير الوطني الإنجازات العديدة التي تحققت على مدى السنوات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان، فإنه يحاول أن يمارس النقد الذاتي. فهو يهدف إلى إشعار القارئ بوجود مجالات عدة تمس الحاجة إلى تحقيق المزيد من التقدم فيها وبالصعوبات والتحديات التي تواجهها ملديف. ويلخص التقرير في الختام الطرق التي ستحاول بها ملديف التعامل مع هذه الأهداف والتحديات الجديدة والطريقة التي يمكن بها للمجتمع الدولي لحقوق الإنسان، بزعامة مجلس حقوق الإنسان، أن يساعد في هذا الصدد.

ثالثاً - معلومات أساسية والإطار المؤسسي

٧- ملديف أرخبيل يتألف من نحو ١ ١٩٠ جزيرة مرجانية صغيرة تمتد على خط الاستواء، وتبلغ مساحتها الكلية نحو ٨٥٩ ٠٠٠ كلم مربع، تكوّن اليابسة منها ٣٠٠ كيلو مربع فقط. وهناك ١٩٢ جزيرة مسكونة فقط في حين أن ٩٧ جزيرة عبارة عن منتجعات سياحية فردية. ويبلغ عدد سكان ملديف ٣٠٤ ٨٦٩ نسمة[٢]. وهناك أيضا أكثر من ٧١ ٠٠٠ عامل مغترب يعملون خاصة في صناعتي السياحة والبناء. ويقيم أكثر من ٣٥ في المائة من السكان في الجزيرة العاصمة ماليه. ويبلغ عدد سكان معظم الجزر أقل من ألف نسمة.

٨- إن ملديف الحديثة ديمقراطية نشيطة وشابة يقودها اقتصاد قوي ومنفتح يقوم على القطاع الخاص. وقد نعِم البلد، بفضل قطاعه السياحي الرائد، بمعدل نمو بلغ متوسطه ٧ في المائة في خلال العقد الذي سبق تسونامي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي هو الأعلى في جنوب آسيا. لذا، فإن ملديف ستكمل عملية الخروج[٣] من قائمة الأمم المتحدة للبلدان الأقل نمواً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٩- وعلى الرغم من هذه التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، يجدر بالملاحظة أن الثروة والفرص تتفاوت تفاوتا شديدا داخل المجتمع وبين العاصمة والجزر البعيدة عن المركز. ومن المهم أيضا الاعتراف بأن جغرافية ملديف الفريدة والهشاشة البيئية الحادة تحدّيان كبيران يعترضان سبيل التقدم الطويل الأجل.

١٠- هذا، واللغة الرسمية لملديف هي الديفيهي رغم أن الانكليزية تستعمل على نطاق واسع في المدرسة والإدارة.

---

2 2008 projection.

3 Including the so-called “grace period”.

ألف – التحول الديمقراطي

١١- تعيش ملديف منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تحولا سلميا نحو الديمقراطية الليبرالية. وهي إحدى أحدث الديمقراطيات في العالم التي يكفل فيها الدستور حماية حقوق الإنسان. ورغم أن التاريخ الحديث قد أثخن بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، فقد كان التحول الديمقراطي منظما وسلميا؛ ورغم أن أناسا كثيرين في ملديف، ومنهم أعضاء في الحكومة الحالية، كانوا ضحايا تلك الانتهاكات، فقد تلاشت الدعوات إلى الانتقام. ويمثّل الرئيس ناشيد نموذجا لهذا الإصرار على التطلع إلى المستقبل؛ فهو، رغم تعرضه للسجن والتعذيب في مناسبات عدة، حض المواطنين على التزام الهدوء ودعا اللجنة الملديفية لحقوق الإنسان إلى إجراء تحقيقات مستقلة في الانتهاكات التي اقترفها النظام السابق.

باء – الإطار المؤسسي

١- دستور عام ٢٠٠٨

١٢- أعلنت ملديف عن دستور ليبرالي جديد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وينص على أن ملديف جمهورية ديمقراطية نظام حكمها رئاسي وأن دين الدولة الإسلام. ويكفل الدستور الفصل الواضح والفعلي بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

١٣- والسلطة التنفيذية مخوَّلة لديوان الرئيس والسلطة التشريعية لمجلس الشعب (البرلمان) والسلطة القضائية لمحكمة النقض الجديدة والمحكمة العليا والمحاكم الابتدائية وفق ما ينص القانون.

١٤- وينص الدستور على لا مركزية الإدارة بواسطة إنشاء مجالس الجزر المرجانية المنتخبة ومجالس الجزر والمجالس البلدية.

١٥- ويلخص الفصل الثاني من الدستور الحقوق والحريات الأساسية المكفولة لكل سكان ملديف ويتضمن معظم الحقوق والحريات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى حقوق جديدة مثل الحق في بيئة طبيعية سليمة ومأمونة والحق في الماء والتصحاح.

٢- النظام القانوني

١٦- القانون الملديفي مزيج معقد من الشريعة الإسلامية والقانون المدني والقانون العام الانكليزيين. ومع أن ملديف كانت محمية بريطانية سابقا، فإنها لم ترث قط ثقافة قانونية أو عرفية انكليزية متينة. ولا تزال آثار ذلك جلية. فالنظام القانوني ضعيف نسبيا ويسعى جاهدا في الغالب إلى استيفاء مقتضيات التحديث السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

٣- الإطار التشريعي الثانوي

١٧- تدعو الحاجة إلى سن تشريعات جديدة عدة لوضع التغييرات المنصوص عليها في دستور عام ٢٠٠٨ موضع التنفيذ. وقد سُن العديد منها، غير أن حجم ما يتعين عمله كبير. وعلى الجملة، فإن الحكومة قد حددت نحو ١٢٠ مشروعا يجب سنها أثناء فترة ولايتها، بما فيها قانون العقوبات المنقح. ويعوق سن تلك المشاريع في الوقت المناسب الانقسامات السياسية الحادة في البلد.

٤- المشاركة السياسية

١٨- سُمح للأحزاب السياسية بالتسجّل في عام ٢٠٠٥ عملا بإحدى اللوائح. وقد سُجل ثلاثة عشر حزبا منذئذ، وهي تعمل حاليا.

١٩- ونظمت أول انتخابات تعددية في تاريخ البلاد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. هذه الانتخابات، التي قادتها أول لجنة انتخابات مستقلة، راقبتها جهات محلية ودولية، منها الأمم المتحدة.

٥- اللجنة الملديفية لحقوق الإنسان

٢٠- أنشئت اللجنة الملديفية لحقوق الإنسان أول مرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بموجب مرسوم رئاسي. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، صودق على *قانون لجنة حقوق الإنسان*، الأمر الذي جعل من اللجنة الملديفية لحقوق الإنسان هيئة مستقلة قانونا. ونص دستور عام ٢٠٠٨ على أن اللجنة كيان دستوري مستقل. ويعين الرئيس أعضاء اللجنة ويقرهم مجلس الشعب. واللجنة مخوَّلة تعزيز حقوق الإنسان والتحقيق في أي شكوى تتعلق بانتهاكها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عُينت اللجنة على أساس أنها "الآلية الوقائية الوطنية" بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

٢١- ولا تزال اللجنة تتعرض لانتقادات عدة تتعلق بدورها في الإطار المؤسسي. فعامة الناس، بسبب قلة وعيهم بأنشطتها ومسؤولياتها، على سبيل المثال، ينظرون إليها نظرة سلبية مؤداها أن عملها يتمثل أساسا في حماية حقوق السجناء.

٦- آليات الحكم

٢٢- أنشئت دائرة الشرطة الملديفية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ باعتبارها منظمة مدنية منفصلة. وقبلذاك، كان يضطلع بمهام الشرطة ما كان يسمى دائرة الأمن الوطني. ويقوم عمل الشرطة على أحكام الدستور و*قانون الشرطة* (٢٠٠٨) وغير ذلك من القوانين والإجراءات الوطنية حسب الاقتضاء. وكان *قانون الشرطة* يعد منطلقا للإصلاح في مجال حقوق الإنسان الذي تمس إليه الحاجة داخل الدائرة التي اتُّهمت في الماضي بارتكابها انتهاكات لتلك الحقوق.

٢٣- لذا، أنشأت الدائرة أجهزة وآليات داخلية تركز على حقوق الإنسان منها "مديرية أخلاقيات المهنة" المكلفة بتعزيز تقيد الشرطة بأعلى المعايير الأخلاقية ومعايير حقوق الإنسان؛ و"موظف الاتصال المعني بحقوق الإنسان" المعيَّن، وهو مسؤول عن تعميم قضايا حقوق الإنسان داخل الدائرة. واليوم، يلزم جميع موظفي الشرطة الجدد تلقي تدريب في مجال حقوق الإنسان. وتعالج "إدارة حماية الأسرة والطفل" جميع القضايا المتعلقة بالأطفال الضحايا والجانحين والشهود والعنف الجنساني. وفي عام ٢٠١٠، أنشئت "وحدة حماية الطفل"، وهي وحدة جديدة. وأخيرا، كُلف "قسم التطوير الاستراتيجي" بتقييم أنشطة الدائرة وتحسينها باستمرار، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان.

٢٤- أما "دائرة حماية الطفل والأسرة" التابعة لـ"إدارة الخدمات الجنسانية وخدمات حماية الأسرة" فمسؤولة عن تعزيز حقوق الأطفال والنساء الإنسانية وحمايتها. ويتمثل عمل "مراكز خدمة الأسرة والطفل" في أفرقة عامة للخدمات الاجتماعية في الجزر المرجانية. فهناك ٢٠ فريقاً في ٢٠ جزيرة. وتعمل إدارة الخدمات الجنسانية وخدمات حماية الأسرة على تدعيم عملية تقديم خدماتها. وتلك الأفرقة مسؤولة أيضا عن خدمات دعم الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. ويقلل من فعالية المراكز القصور في نشر المعلومات عن دورها ومهامها.

٧- آليات الرقابة

٢٥- هناك هيئات مستقلة عدة أنشئت لأداء دور الرقابة. ففي هذا الصدد، أعيد تشكيل "لجنة نزاهة الشرطة" (التي أنشأها مرسوم رئاسي في عام ٢٠٠٦ في أول الأمر) في عام ٢٠٠٨ بمقتضى *قانون الشرطة*. وأنشئت النيابة العامة ومكتب المراقب المالي العام ولجنة مكافحة الفساد ولجنة الخدمة المدنية باعتبارها هيئات دستورية في عام ٢٠٠٨.

٢٦- وعملاً بالدستور، أنشئت أيضا لجنة الخدمات القضائية. فقد كانت إحدى أهم توصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في أعقاب زيارته في عام ٢٠٠٧. واللجنة مكلفة بتعيين جميع القضاة ونقلهم وترقيتهم وإقالتهم وتدبير شؤونهم باستثناء قضاة محكمة النقض الذين يعينهم الرئيس بالتشاور مع اللجنة وموافقة مجلس الشعب.

٢٧- هذا، وتؤدي المنظمات غير الحكومية دورا رقابيا فاعلا في مجال حماية حقوق الإنسان.

٨- الالتزامات الدولية

٢٨- انضمت ملديف في السنوات الأخيرة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل. ووقعت ملديف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢٩- وملديف طرف في البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. وأيدت ملديف اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وستنظر في التصديق عليه وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حينه. وملديف ليست طرفا بعدُ في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٠- ولدى ملديف تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وتعمل الحكومة جاهدة على إعادة النظر في هذه التحفظات في ضوء التغييرات التي أحدثها الدستور. وقد أبلغت ملديف الأمم المتحدة رسميا في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ بقرارها سحب تحفظها على المادة ٧(أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عقب إزالة العقبة الدستورية التي كانت تمنع المرأة من الترشح للرئاسة.

٣١- وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، أصبحت ملديف العضو ١٨٣ في منظمة العمل الدولية، وتتعاون حاليا مع أمانة المنظمة على تنفيذ المقترح الإطار الذي يشمل إصلاح قوانين العمل وإدارة العمل وخطة عمل للتصديق على الاتفاقيات الأساسية. وستصبح ملديف قريبا طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبمقتضى الدستور الجديد، لا بد للحكومة من أن تحصل على موافقة البرلمان كي تعقد معاهدات دولية لحقوق الإنسان، ذلك أن نظام ملديف القانوني ثنائي.

٣٢- وملديف عضو في الكومنولث وتتعاون مِن كثب مع وحدة حقوق الإنسان التابعة لها لتعزيز حقوق الإنسان داخل البلد. وملديف عضو أيضا في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ووقعت اتفاقيات عدة لهذه المنظمة تتعلق بحقوق الإنسان.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣٣- تستند سياسة ملديف في ميدان حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٦ إلى الالتزام مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ وقد افتتحت ملديف بعثة دائمة لها في جنيف لهذا الغرض.

وملديف دولة فاعلة لها صفة المراقب في مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه وتشارك بانتظام في مناقشاته، سيما بشأن قضايا حقوق المرأة والطفل؛ وتسعى إلى أداء دور بناء في عملية الاستعراض الدوري الشامل؛ وقد شاركت في تقديم قرارين اثنين[٤]. وانتخبت ملديف عضواً في المجلس في أيار/مايو ٢٠١٠ وحصلت على ١٨٥ صوتاً، وهو رقم لم يسبق له مثيل.

٣٤- ولتعزيز آليتها للإبلاغ بموجب المعاهدات، وهي تواجه عبء التجميعات الفردية، اعتمدت ملديف في عام ٢٠٠٨ الوثيقة الأساسية الموحدة وسيلةً لتبسيط عملية الإبلاغ الوطنية.

٣٥- وملديف إحدى الدول الأطراف العشرين الأصلية في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وأول بلد آسيوي ينضم إليه. وفي عام ٢٠٠٨، رحبت الحكومة بأن تجري اللجنة الفرعية لمنع التعذيب زيارات مفاجئة لأماكن الاحتجاز في البلد. وبعد أن استكملت اللجنة الفرعية تقريرها في مطلع عام ٢٠٠٩، قررت ملديف إتاحة استنتاجات التقرير وتوصياته للجمهور. ووجهت ملديف أيضا في عام ٢٠٠٦ دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات خاصة كي يزوروا البلد في الوقت الذي يناسبهم. وقد زار البلد منذئذ أربعة من هؤلاء.

٣٦- وتنعم ملديف بعلاقات ممتازة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقد تجلى ذلك في انتداب مستشار في حقوق الإنسان داخل المفوضية في عام ٢٠٠٧. لكن المستشار أُنهيت مهامه للأسف في السنة التالية لأسباب مالية خلافاً لرغبة ملديف. ومع ذلك، استمرت ملديف في التعاون الوثيق مع المفوضية.

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٣٧- ينص الفصل الثاني من الدستور صراحة على حق كل شخص في أن يتمتع بالحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز من أي نوع. ويفتقر النظام القانوني في الوقت الراهن إلى تشريعات ثانوية عن المساواة وعدم التمييز - رغم أن النيابة العامة تنظر حالياً في تشريعات من هذا القبيل.

(أ) المرأة

٣٨- أزيلت العقبة الدستورية التي كانت تمنع المرأة من الترشح للمناصب السياسية العليا، وهي الحاجز الأخير على مستوى القانون الأساسي الذي كان يعترض المساواة بين الجنسين.

---

[4] Resolution 7/23 and Resolution 10/4.

٣٩- وعلى الرغم من ذلك، فمما لا شك فيه أن المرأة لا تزال تواجه التمييز على أرض الواقع في معظم نواحي الحياة. وذلك ناشئ من التأثير الديني ومن حكومة كان من خصائصها، حتى عهد قريب، أنها انتهجت حكما قويا ومركزيا ويقوم على سلطة الرجل. فلا تزال النساء يواجهن على سبيل المثال عقبات للحصول على منح التعليم العالي، ومشاركتهن متدنية في سوق العمل وفي المناصب القيادية في القطاعين العام والخاص على السواء. وكشفت انتخابات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ الوطنية بوضوح أن التنميط الجنساني والمؤسسي السلبي، علاوة على التمييز المجتمعي، لا يزالان يمثلان تحديين كبيرين رغم الدستور الجديد التقدمي. فلم يكن من بين المترشحين لمنصبي الرئيس ونائب الرئيس سوى امرأة واحدة؛ ولا يوجد من بين أعضاء مجلس الوزراء غير امرأة واحدة؛ ولا يبلغ عدد النساء في البرلمان سوى ٥ من أصل ٧٧ عضواً.

٤٠- وقد وفر حلول الديمقراطية فرصة جديدة للتصدي للتمييز الجنساني في ملديف. وتهدف "سياسة المساواة الجنسانية الوطنية" إلى تعزيز المساواة الجوهرية مِن طريق انتهاج نهج ثنائي: تعميم المنظور الجنساني في جميع المجالات واتخاذ إجراءات استراتيجية بشأن تمكين المرأة والنهوض بوضعها في قطاعات بعينها.

٤١- ويتولى معالجة القضايا الجنسانية إدارة الشؤون الجنسانية وخدمات حماية الأسرة، التابعة مباشرة لوزارة الصحة والأسرة. وقد استهلت الحكومة برنامجا لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع المجالات السياساتية. ففي عام ٢٠٠٩، أقر مجلس الوزراء "سياسة تعميم المنظور الجنساني" الجديدة التي يقودها ديوان الرئيس الذي يعد الوكالة التي تؤدي الدور الأساسي في تعميم المنظور الجنساني. والديوان مسؤول عن رصد جميع أنشطة الحكومة والتواصل مع "منسقي الشؤون الجنسانية" المعيَّنين (على مستوى نواب الوزراء) في كل وزارة للتأكد من أن جميع السياسات والبرامج التي أقرتها الحكومة تعزز المساواة الجنسانية. ومن المطلوب اليوم أن تتضمن جميع "تقارير مجلس الوزراء" التي يقدمها الوزراء منظورا يراعي الأثر الجنساني.

٤٢- وتتعاون الإدارة أيضا بشكل وثيق مع وزارة التنمية الاقتصادية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتشجيع تمكين المرأة. فعلى سبيل المثال، ٤٠ في المائة من القروض التي وافقت الحكومة على منحها إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصصت للنساء صاحبات المشاريع. ويضاف إلى ذلك أن دراسة عن "مشاركة القوة العاملة النسوية" أعدت في عام ٢٠٠٦ ألقت الضوء على مستوى المرأة التعليمي ومواقفها الثقافية باعتبارهما عاملين مهمين يحددان تلك المشاركة.

٤٣- وتعمل ملديف حاليا أيضا على وضع تشريعات محلية محددة لتنفيذ الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتساعد اللجنة الملديفية لحقوق الإنسان النيابة العامة على ترجمة الاتفاقية إلى اللغة الديفيهية في مرحلة

أولى تقود إلى وضع مشروع قانون يتعلق بحقوق المرأة. والعمل جار أيضا للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة. ومن المتوقع في الختام وضع مشروع قانون عن التحرش الجنسي في عام ٢٠١٠.

٤٤- وفي عام ٢٠٠٨، عينت الحكومة قاضيتين اثنتين وسط انتقادات ومعارضة شديدة من الجماعات السياسية الدينية. واليوم، هناك ثلاث قاضيات من كبار القضاة، علما بأن أخريات يتلقين تدريبا وينتظرن التعيين.

٤٥- ومن القضايا التي استدعت الاهتمام مؤخرا تطبيق العقوبة البدنية، سيما الجلد علناً، في حالات الزنا. فإذا كان قانون العقوبات لا ينص على الجلد، فإن الجلد يمارس عندما يتعلق الأمر بجنايات تنص عليها الشريعة. بيد أن الحكومة تنظر في سبل تمنع التمييز في تطبيق هذه العقوبة. والحال أن احتمال جلد النساء علناً اليوم أكبر من احتمال جلد الرجال، وذلك أساسا بسبب الإجراءات العتيقة التي لا تزال المحاكم تأخذ بها مثل الركون إلى الشهادات بدل الأدلة العدلية.

(ب) الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٦- المواطنون الملديفيون ذوو الإعاقة من بين أكثر الناس تهميشا في المجتمع. فعلى المستوى المؤسسي والمنظومي، يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة التمييز والتحرش والحرمان من حقوق الإنسان حتى في القطاعات الأساسية مثل الصحة والتعليم، وتفاوت الفرص وقلة الوعي في المجتمع وقلة تفهم واضعي السياسات وهيئات الإنفاذ. وكل هذه العوامل تسهم في وضع تُواجه فيه هذه الفئة عقبات عدة تحرمهم من أن يتمتعوا بحقوقهم الإنسانية تمتعا تاما. وخلصت دراسة أجريت في عام ٢٠٠٨ إلى أن ٢٥ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في جزيرتي "ها أليفو" و"ها دالو" المرجانيتين لم يغادروا مساكنهم قط، علما بأن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في ملديف يواجهون التمييز والإجحاف يومياً.

٤٧- ويمنع دستور عام ٢٠٠٨ التمييز بسبب الإعاقة العقلية أو البدنية ويوضح أن تقديم مساعدة خاصة أو حماية خاصة إلى الأفراد أو الجماعات المحرومة أو الفئات التي تستلزم مساعدة اجتماعية خاصة ليس من التمييز في شيء. ويوفر هذا الحكم الأساس الدستوري لعدد من الإجراءات المتخذة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها. وأهم هذه الإجراءات وضع مشروع شامل يتعلق بالإعاقة وآخر أكثر تخصصاً يتعلق بالصحة العقلية.

٤٨- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمد مجلس الشعب مشروع حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. غير أن المنظمات غير الحكومية انتقدته على أساس أنه لا ينسجم تماماً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورفض الرئيس المشروع في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ - وقد أخذ تلك الشواغل في الحسبان - فأحاله إلى المجلس كي يعيد النظر فيه. وعُرض المشروع مجدداً على المجلس مشفوعاً بتنقيحات عدة فاعتُمد في

حزيران/يونيه ٢٠١٠ ثم صدق عليه الرئيس في تموز/يوليه. وينص القانون على مبادئ وإجراءات توفير الحماية والمساعدة المالية لذوي الاحتياجات الخاصة وعلى إنشاء مجلس لحماية حقوقهم.

٤٩- وإضافة إلى وضع ملديف إطارا قانونيا جديدا وشاملا لذوي الاحتياجات الخاصة، تتخذ مبادرات للتوعية بوضعهم في البلاد. وأيدت الحكومة تنظيم حملة توعية بشأن حقوق الإنسان والإعاقة بالتعاون مع المنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة ومكتب منسق الأمم المتحدة المقيم والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(ج) المسنون

٥٠- المسنون يرعاهم المجتمع عادة. فأجيال عدة من نفس الأسرة يعيشون معا في نفس البناية في الغالب، أي أن المسنين يحظون بالرعاية ويستمرون في أداء دورهم كاملاً وبفعالية في المجتمع[٥].

٥١- ومع ذلك، ترى ملديف أن المسنين يحتاجون إلى مساعدة ودعم خاصين. ولتعزيز حقوق المسنين التي يحميها الدستور، اعتُمد *قانون المعاشات* (في أيار/مايو ٢٠٠٩) الذي يؤمّن لهذه الفئة معاش الشيخوخة ويضع مخططا للمعاش التقاعدي. وهذا استحقاق تقاعدي يدوم مدى الحياة يدفع إلى جميع المواطنين الملديفيين المقيمين في ملديف والذين تبلغ أعمارهم ٦٥ عاما فما فوق.

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

(أ) التعذيب

٥٢- للأسف، كان يسود ملديف ثقافة متأصلة منذ أمد بعيد لدى السلطات الحكومية ووكالات إنفاذ القوانين والمحاكم تتمثل في إنكار وجود التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتجاهل الأدلة التي تثبت العكس، وتوفير الظروف التي تسمح للأفراد بممارسة التعذيب دون حسيب أو رقيب تقريبا. وقد ساعد على هذه الظروف وجود نظام تكاد تنعدم فيه الرقابة الديمقراطية على وكالات إنفاذ القوانين أو الأجهزة الأمنية وقوانين وإجراءات منع التعذيب والمساءلة القانونية وتدابير حماية حقوق الإنسان للمعرضين للخطر.

٥٣- وقد برز انتشار التعذيب في البلاد إلى العيان في نهاية المطاف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بعد أن عذب حراس سجن مافوشي حتى الموت سجيناً شاباً يُدعى إيفان

[5] This is though changing, with the nuclear family slowly becoming more prevalent, especially in urban areas.

نسيم. وحاول الجناة التستر على عملية القتل، لكن وفاة السيد نسيم أطلقت شرارة اضطرابات عظيمة في السجن أطلق فيها النار على عشرين سجينا (قتل منهم ٣ وجرح ١٧). وقد لفت الحادث انتباه المجتمع الدولي إلى انتهاكات حقوق الإنسان في ملديف وأفضى إلى حركة الإصلاح التي أحدثت التحولات الحالية في البلاد.

٥٤- ومنذ ذلك الحين، خطت ملديف خطوات متعددة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فقد فصلت الشرطة والأجهزة المكلفة بالسجون، على سبيل المثال، عن القوات المسلحة ووضعت تحت سلطة الهيئات المدنية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ووقعت الحكومة اتفاقا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر يسمح للجنة بزيارة السجون. وفي عام ٢٠٠٦، أصبحت ملديف طرفا في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وعيّنت اللجنة الملديفية لحقوق الإنسان بصفتها الآلية الوقائية الوطنية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصبحت ملديف البلد الثاني الذي زارته اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وقررت إتاحة استنتاجات اللجنة الفرعية للجمهور في عام ٢٠٠٩. وشكلت تلك الاستنتاجات، إضافة إلى شتى تقارير الآلية الوقائية الوطنية وتوصياتها الأساس لخطة إصلاح الشرطة والسجون. فمشروع السجون والإفراج المشروط على سبيل المثال يستهدف الاستجابة لتوصيات اللجنة الفرعية. وقد أنشئ داخل آلية الوقاية من التعذيب أجهزة أخرى مثل مديرية أخلاقيات المهنة التابعة لدائرة الشرطة الملديفية ولجنة نزاهة الشرطة المستقلة والمفتش العام التابع لوزارة الداخلية.

٥٥- ولتحسين الحماية القانونية من التعذيب، حظر دستور عام ٢٠٠٨ صراحة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بيد أن مشروع قانون العقوبات الذي قُدم إلى مجلس الشعب في عام ٢٠٠٧ لا ينص على أن التعذيب جريمة مستقلة بموجب القانون المحلي. لكن النيابة العامة، عقب تدخلات جمعية منع التعذيب، تظلمت لدى اللجنة البرلمانية المعنية بالموضوع لتعديل القانون بحيث ينص على اعتبار التعذيب جريمة مستقلة. وفي إطار مواصلة الحكومة سياستها الصارمة لمناهضة التعذيب، رشحت شخصا لعضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ومن المقرر عقد الانتخابات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٥٦- وهناك أدلة كثيرة توحي بأن هذه الإجراءات قد أثبتت فعاليتها في تحدي ثقافة التعذيب التي كانت سائدة في ملديف. ورغم أن هناك دوما احتمال ممارسة التعذيب، فمن الواضح أنه يوجد اليوم العديد من الضوابط والضمانات التي تقلل من ذلك الاحتمال وآليات تكفل معاقبة من تثبت إدانتهم. ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن شُرطيين اثنين أدينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بضرب رجل وتعذيبه أثناء احتجازه. وتحقق لجنة نزاهة الشرطة حاليا في ثلاثة ادعاءات أخرى تتعلق بالتعذيب. ويجدر بالملاحظة أيضا أن *قانون الشرطة* يسهل إقالة ضباط ثبتت إدانتهم بتهمة سوء السلوك. ومنذ دخول القانون حيز التنفيذ، أقيل ٩٧ ضابط شرطة. والحكومة ملتزمة بالعدالة التأهيلية لمنع أي نوع من أنواع التعذيب؛

والمشروع الجديد المتعلق بالسجون والإفراج المشروط معد أيضا للتركيز على إعادة تأهيل السجناء.

(ب) العنف بالمرأة

٥٧- العنف على المرأة تحدّ كبير يعترض إصلاح حقوق الإنسان في ملديف. فقد أظهر استقصاء أساسي جرى في عام ٢٠٠٥ أن كثيرين يعتقدون أنه ينبغي السماح للرجل بضرب زوجته في ظروف معينة. وخلص تقرير أعده في عام ٢٠٠٧ ما كان يسمى وزارة شؤون الجنسانية والأسرة أن امرأة من أصل ٣ تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٥ عاما أبلغت بتعرضها لبعض أنواع العنف الجسدي أو الجنسي مرة في حياتها على الأقل، وأن امرأة من أصل ٥ تعرضت للعنف الجسدي أو الجنسي على يد شريكها، وفتاة من أصل ٦ دون الخامسة عشرة من العمر تعرضت للعنف الجنسي. وتحول النظرة المجتمعية السلبية إلى المسألة دون الإبلاغ العملي بالحالات، علاوة على الموقف العام الذي يعتبر تلك الحالات "خاصة". لذا، فإن الحكومة مصممة على مواجهة هذه المشكلة بالجمع بين الحلول القانونية والتوعية/التثقيف.

٥٨- وسيقدَّم إلى مجلس الشعب قريبا "مشروع العنف العائلي" الذي وضع بالتشاور مع الأمم المتحدة. وهناك خط هاتفي للمساعدة في مجال العنف العائلي من المتوقع تشغيله في نهاية عام ٢٠١٠.

٥٩- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، عدلت ملديف "المبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الأحكام" قصد فرض عقوبات أنسب على مرتكبي الاعتداءات الجنسية، بما فيها العنف الجنسي. القائم على نوع الجنس. وقد جاء التعديل عقب الاعتراف بأن المبادئ التوجيهية السابقة، التي لم تكن تسمح بتطبيق أحكام بالسجن، لم تكن كافية للتعامل مع جرائم خطيرة من ذلك القبيل. وفي إطار التغييرات، تشمل الأحكام المتاحة للقضاة اليوم السجن. وإذا كان الإطار القانوني السابق يتضمن حكما جاء فيه أنه "يمكن للأطفال أن يوافقوا على ممارسة الجنس"، فإن هذا الحكم قد ألغي في عام ٢٠٠٨.

٦٠- ونظمت الحكومة عددا من الحملات لنشر رسالة مؤداها أن العنف بالمرأة مرفوض رفضا باتا. وعلاوة على ذلك، تقدم "إدارة الشؤون الجنسانية" الدعم لضحايا العنف، بما فيه الاغتصاب. وتتعاون الإدارة مع أحد الخبراء من الشرطة الاسكتلندية لتعزيز خدمات دعم الضحايا التي تقدمها.

٦١- وللمساعدة في هذه الإجراءات ورفع مستوى الوعي، ما انفكت ملديف تدعو مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة إلى زيارة البلاد.

(ج) العنف بالأطفال

٦٢- إن قضايا حماية الأطفال تحد كبير يواجه الحكومة. فبسبب الابتلاء بنسبة طلاق مرتفعة، يعيش عدد كبير من الأطفال في أسر مكونة من والد واحد. وظروف السكن القاسية، سيما في ماليه، تعرض الأطفال للاعتداءات الجسدية والاستغلال وتعاطي المخدرات.

٦٣- وتشهد ملديف أيضا زيادة مفزعة في عدد الأطفال الضالعين في عنف العصابات. فقد تزايد بسرعة في الآونة الأخيرة عدد حالات الطعن التي تورط فيها أطفال دون الثامنة عشرة من العمر. ويُستعمل الأطفال أيضا في تجارة المخدرات.

٦٤- وهناك هوة سحيقة في ملديف بين الطلب على التدخل لحماية الأطفال وقلة الموظفين المدربين تدريبا مناسبا. ويتلقى الأخصائيون الاجتماعيون في الوقت الراهن تدريبا في مجال العمل الاجتماعي لمدة سنة. وخلص استعراض جرى في تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى أن الممارسات الحالية لهؤلاء الأخصائيين الاجتماعيين خطيرة وأنه ينبغي لهم أن يتلقوا تدريبا على مستوى التعليم العالي على الأقل. ويجري في الوقت الراهن وضع مشروع لآلية تسجيل ولمدونة قواعد السلوك للأخصائيين الاجتماعيين بهدف الحد من هذه التحديات بعض الشيء.

٦٥- ووُضع مشروع قانون جديد في عام ٢٠٠٧ يشمل نقل الأطفال إلى مؤسسات الرعاية الحكومية ومعايير دنيا لدور الأطفال، وينتظر القانون موافقة النيابة العامة قبل عرضه على البرلمان. وريثما يُسن القانون، لا تزال الأفرقة المعنية بحماية الأطفال تواجه صعوبات بعد نقل الأطفال ووضعهم تحت رعاية أشخاص غير والديهم. ويواجه أطفال مؤسسات الرعاية الحكومية الإهمال بسبب النقص الحاد في عدد الموظفين. ويعوق عمل "مركز خدمات الأسرة والطفل" إعاقة شديدة شح الموارد المالية. والحال أن نسبة الأطفال إلى الموظفين متدنية إلى مستوى يزداد معه الإهمال الذي يواجهه أطفال مؤسسات الرعاية الحكومية.

٦٦- وهناك ثلاث مؤسسات للأطفال: دار للأطفال دون التاسعة (*Kudakudhinge Hiyaa*)؛ ومركز تعليم الأطفال وتدريبهم للفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ و١٨ عاما؛ وبرنامج بديل (*Feydhoofinolhu*) للفتيان المعرضين لخطر ارتكاب جرائم كبرى. ونظرا إلى عدم وجود أماكن إقامة آمنة للفتيات، لا تجد الأفرقة المكلفة بحماية الأطفال بُدّا من وضع من كان منهن معرضا للاعتداء أو الفتيات اللواتي يُستغللن في البغاء في دار الأطفال (*Kudakudhinge Hiyaa*). وقد بدأ هذا الأمر يطرح تهديدا للأطفال الأصغر سنا المقيمين في تلك المؤسسة.

٦٧- وهناك قضية ظهرت مؤخرا هي "الاستغلال الجنسي القائم على التبادل" (ممارسة الجنس مقابل سلع مادية ومال) مع فتيات لا تتجاوز أعمارهن ١٤ عاما. وهناك أدلة تثبت إكراه فتيات قاصرات على البغاء من قبل أمهاتهن من أجل در دخل لأسرهن.

٦٨- ولتجاوز هذه التحديات السائدة، شُرع في صياغة قانون منقح للأطفال ليحل محل القانون القائم المتعلق بحماية حقوق الأطفال (٩١/٩). ورغم الأنشطة الجاري تنفيذها لتعزيز نظام حماية الأطفال، فإنه لا تُبذل أي جهود لوضع برامج للمجرمين الجنسيين؛ وإذا لم تُوضع هذه البرامج، فإن من غير المرجح أن تنخفض حالات الجرائم الجنسية.

٦٩- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، عدلت ملديف المبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الأحكام لاعتماد أحكام أشد قسوة لمرتكبي الاعتداء الجنسي، بما فيه الاعتداء على الأطفال. وجاء هذا التغيير عقب قبول ملاحظة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام ٢٠٠٧ بأن المبادئ التوجيهية السابقة، التي لم تكن تسمح بتطبيق أحكام السجن، كانت غير كافية لمعالجة هذه الجرائم الخطيرة.

٧٠- ويعزز قانون "التدابير الخاصة بمرتكبي الاعتداء الجنسي على الأطفال" (القانون ٢٠٠٩/١٢)، الذي أصدره المجلس مؤخراً، معايير العناية الواجبة للدولة في التصدي لحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال. ويتضمن القانون أحكاماً قاسية تصل إلى ٢٥ عاماً للمدانين كما يرفض الحق في التزام الصمت الذي يسمح به الدستور.

٧١- ووحدة حماية الأسرة في مستشفى إنديرا غاندي التذكاري التي أُنشئت في عام ٢٠٠٥ هي أول نموذج ملديفي للرعاية المتكاملة للنساء والأطفال ضحايا الاعتداءات، وهي تقدم خدمات لضحايا العنف البدني والجنسي والعاطفي في إطار الخدمات الصحية.

٧٢- وفي عام ٢٠٠٦، بدأت ملديف تطبق اللامركزية على خدمات حماية الطفل والأسرة في الجزر المرجانية بإنشاء مراكز لخدمات الطفل والأسرة تقدم الرعاية إلى الأسر والأطفال الذين هم بحاجة إلى الحماية والدعم. وتعالج وحدة حماية الأسرة والطفل التابعة لدائرة الشرطة في ملديف جميع الحالات المتعلقة بالأطفال، سواء كضحايا أو كمجرمين.

٧٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، خلال حفل أُقيم لإحياء اليوم العالمي لمنع الاعتداء على الطفل، أُطلق خط هاتفي جديد لمساعدة الأطفال. وقد حققت هذه الخدمة السرية الجديدة نجاحاً فائقاً. ففي شهر عمله الأول فقط، تلقى خط المساعدة أكثر من ٤٠٠ مكالمة.

٧٤- ونقلت الحكومة أيضاً وحدة قضاء الأحداث من مكتب المراقب المالي إلى وزارة الداخلية في محاولة لتعزيز نظام قضاء الأحداث.

٣- الحق في حرية الرأي والتعبير

٧٥- يمكن اليوم لملديف أن تفتخر باحتضانها مجتمعاً إعلامياً متقد النشاط يُمثّل مجموعة واسعة من الآراء السياسية والاجتماعية. فهناك اثنتا عشرة جريدة، وأربع محطات تلفزيونية، وسبع محطات إذاعية مستقلة، وعدد وافر من المجلات وغيرها من المنشورات، وما لا يُعد ولا يُحصى من المدونات وغرف الدردشة المباشرة التي تعمل في بلد لا يتجاوز عدد سكانه ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة. وعلاوة على ذلك، فإن انتقاد الحكومة وغيرها من هيئات الدولة،

والمناقشات بشأن القضايا المجتمعية الصعبة مثل الاغتصاب الزوجي والاعتداء على الأطفال أصبحت حالياً شيئاً مألوفاً. وقد أظهر الترتيب العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠٠٩، الذي أعدته منظمة مراسلون بلا حدود، أن ملديف هي البلد الذي حقق أكبر تقدم في العالم – إذ ارتقت ٥٣ مرتبة لتحتل الرتبة ٥١ – مما وضع البلد مباشرة خلف ديمقراطيات راسخة مثل فرنسا وإسبانيا وإيطاليا.

٧٦- ولدى ملديف حالياً قانون خاص بمجلس وسائط الإعلام في ملديف، وهو قانون أنشئ بموجبه المجلس كهيئة مستقلة ذاتية التنظيم. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، سُن مشروع قانون أنشأ شركة الإذاعة في ملديف. وأُعيد في عام ٢٠٠٨ عرض مشروع قانون بشأن حرية الإعلام. وعلاوة على ذلك، أُدخلت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تعديلات على قانون العقوبات لجعل التشهير جريمة مدنية وليس جنائية. وكانت هذه إحدى التوصيات الرئيسية لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير عقب زيارته للمديف.

٤- الحق في حرية الاجتماع

٧٧- منذ عام ٢٠٠٥، عُزز تدريجياً الحق في حرية الاجتماع ليصبح اليوم الحق في حرية الاجتماع دون إذن مسبق مضموناً بموجب الدستور. وغدت المظاهرات والتجمعات السياسية حالياً شيئاً مألوفاً.

٥- الحق في حرية تكوين الجمعيات

٧٨- هذا الحق أيضاً مضمون بموجب الدستور؛ وكنتيجة لذلك، هناك عدة أحزاب سياسية وزهاء ١ ٠٦٩ منظمة من منظمات المجتمع المدني. والحكومة حالياً بصدد وضع مشروع قانون بشأن التنظيم النقابي – وهو حق يضمنه الدستور.

٦- الحق في حرية الدين أو المعتقد

٧٩- ملديف بلد مسلم بنسبة ١٠٠ في المائة. فالدستور ينص على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة؛ وينص القانون على أنه لا يمكن لغير المسلم أن يصبح مواطناً ملديفياً[٦]. ولا ينص القانون على حرية الدين أو ممارسة الديانات الأخرى علانية أو بناء أماكن العبادة الخاصة بالديانات الأخرى أو استيراد الأيقونات الدينية. ومع ذلك، يُسمح للمقيمين الأجانب من غير المسلمين أن يمارسوا طقوس دينهم على نطاق خاص، كما يُسمح باستيراد المطبوعات الدينية مثل الإنجيل للاستعمال الخاص.

---

6 Article 9(d) of the Constitution.

٨٠- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، عقب الزيارة التي أجرتهـا في عام ٢٠٠٦، عن قلقها إزاء عدد من القيود المفروضة بحكم القانون وبحكم الواقع على الحق في حرية الدين أو المعتقد في ملديف.

٨١- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، وضعت وزارة الشؤون الإسلامية مشروع "النظم القانونية الخاصة بحماية الوحدة الدينية لمواطني ملديف". وقد أعرب المقررون الخاصون المكلفون بولايات تتعلق بقضايا ذات صلة عن قلق شديد إزاء هذا المشروع. وما زال رئيس ملديف لم يصدق بعد على المشروع. وهناك أيضاً في الوقت الحاضر مشروع قانون معروض على لجان المجلس قدمه أحد الأعضاء الخواص بشأن حظر جميع أماكن العبادة لغير المسلمين.

٧- إقامة العدل وسيادة القانون

(أ) استقلال القضاء

٨٢- ينص دستور عام ٢٠٠٨ على أن القضاء فرع مستقل من فروع الدولة. وكان القضاء، فيما سبق، تحت سلطة الرئيس، لذلك كان يفتقر إلى الاستقلالية.

٨٣- وفي نهاية عام ٢٠٠٩، كان قد تم تنفيذ جل التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. وقد تناول هذا التقرير التوصيات المشار إليها في الأجزاء السابقة.

٨٤- غير أن القطاع القضائي في ملديف يواجه تحديات هائلة في التكيف مع المشهد القانوني المتغير. ويتصل أحد التحديات الرئيسية بتحديد التوزيع الصحيح للمسؤوليات بين لجنة الخدمات القضائية والإدارة المعنية بإدارة الشؤون القضائية والمحكمة العليا في إطار القطاع القضائي المُصلح. ومن التحديات الأخرى الافتقار العام إلى القدرات؛ والاعتماد الشديد على القضاة الأكبر سناً الذين ليسوا مدربين على الأساليب والنظريات القانونية الحديثة؛ وقلة المعرفة المؤسسية بالمجالات القانونية المهمة مثل قانون حقوق الإنسان والقانون التجاري؛ وندرة المدعين العامين والمحققين وموظفي المحاكم ومديري المحاكم والأخصائيين القانونيين المؤهلين تأهيلاً جيداً؛ وعدم وجود إطار تشريعي واضح ينظم أداء وسلوك وإدارة نظام القضاء؛ وعدم وجود نظام لإدارة بيانات القضايا؛ والطبيعة الجغرافية المبعثرة للملديف (١٩٢ جزيرة مأهولة، كل منها لديها محكمتها المحلية الخاصة). ونتيجة لهذه التحديات، تنعدم ثقة الجمهور بالقطاع القضائي.

٨٥- وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، كان القضاء في صميم أزمة دستورية عندما فشل مجلس الشعب، بسبب انقسامات سياسية عميقة، في إصدار التشريعات اللازمة بشأن القضاء (مثلاً مشروع القانون المتعلق بالقضاة) ولم يتوصل إلى تعيين رئيس جديد للقضاة بحلول الموعد النهائي الدستوري المحدد في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٠. وكنتيجة لذلك، واجهت ملديف فراغاً دستورياً اعتباراً من منتصف ليلة ٧ آب/أغسطس.

٨٦- وفي محاولة لكفالة استمرارية القضاء إلى أن يتمكن المجلس من إجراء عمليات التصويت اللازمة بشأن مشروع قانون القضاة وتعيين رئيس القضاة، أنشأ الرئيس فريقاً مكوناً من أربعة أعضاء (بدعم من الكومنولث) كُلّف بالتسيير الإداري للمحكمة العليا.

٨٧- وأصدر المجلس مشروع قانون القضاة في نهاية الأمر في ١٠ آب/أغسطس، ووافق عليه الرئيس بعد ذلك بساعتين. وفي نفس الليلة، حظيت هيئة المحكمة العليا ورئيس القضاة أيضاً بموافقة البرلمان. وأدى القضاة اليمين بعد ذلك بساعتين تقريباً واستلموا مهامهم.

٨٨- وتنظر الحكومة إلى تعزيز استقلال القضاء على أنه تحد طويل الأجل، وفي هذا الصدد تشارك حالياً في اتفاق تعاون طويل الأجل مع لجنة الحقوقيين الدولية. وسيقود تلك المشاركة مقرران سابقان من مقرري الأمم المتحدة المعنيين باستقلال القضاة والمحامين.

(ب) الإصلاح القضائي

٨٩- إن مشروع قانون العقوبات الجديد قانون حديث وشامل يتضمن عدة تجديدات رائدة في صياغة النماذج، وهياكل المدونات، ومذهب القانون الجنائي. وهو أيضاً القانون الوحيد من هذا النوع الذي يتضمن التعاليم والمبادئ الرئيسية للقانون الإسلامي على النحو الممارس حالياً في ملديف، ويجمع هذه التعاليم والمبادئ مع المبادئ والقواعد القانونية الدولية، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينتظر هذا القانون، الذي عُرض للمرة الأولى على المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، موافقة البرلمان. ويتضمن مشروع القانون أيضاً نظاماً ثورياً جديداً للمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام. وستُتيح هذه المبادئ التوجيهية، وهي الأولى من نوعها، الوضوح والتناسب والشفافية في إصدار الأحكام عن كل جريمة من الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات.

٩٠- وعُرض على البرلمان أيضاً مشروع قانون يتعلق بالأدلة وآخر يتعلق بالقضاء.

(ج) الاعتقال والاحتجاز

٩١- بموجب الدستور، يجب أن يُخبر أي معتقل بأسباب اعتقاله خطياً في غضون فترة محددة صراحة بأربع وعشرين ساعة، ويحق له الحصول على المشورة القانونية، كما يحق له أن يلتزم الصمت وأن يمثل أمام قاض في غضون أربع ساعات من الاعتقال. ويتضمن الدستور أيضاً أحكاماً تتعلق بالكفالة والمساعدة القانونية. ويوجد مشروع قانون تشريعي بشأن المساعدة القانونية في مرحلة الصياغة.

(د) قضاء الأحداث

٩٢- يتزايد جنوح الأحداث بمعدل مثير للجزع، أساساً بسبب إساءة استعمال المخدرات وتفجر عنف العصابات. والأغلبية الساحقة من المجرمين الحاليين يبدؤون في سن ١٢-١٦ بجرائم بسيطة، ليصبح بعضهم في نهاية المطاف مجرمين خطيرين. ونظام قضاء الأحداث الحالي

لا يعالج المشكلة معالجة فعالة – فهو يركز على الجزاءات مثل الغرامات، أو الإقامة الجبرية، أو السجن، ولكنه لا ينص على خيارات وبرامج ملائمة لتوجيه المجرمين الشباب إلى خارج نظام السجن، من خلال آليات إصلاحية.

٩٣- وتعمل ملديف حالياً على معالجة هذا الوضع. فهناك مشروع قانون لقضاء الأحداث يوجد في مراحل الصياغة وقد وُضعت وحدة قضاء الأحداث تحت إشراف وزارة الداخلية. وفي عام ٢٠٠٩، أُنشئ "مركز تدريب إصلاحي للأطفال"؛ وهذا المركز مخصص للشباب المعرضين للخطر وهو يقدم برامج ودورات تدريبية مهنية لتنمية المهارات الحياتية.

(هـ) نظام الاحتجاز

٩٤- خلال عام ٢٠٠٩، أجرت الآلية الوقائية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ثلاث عشرة زيارة لأماكن الاحتجاز في ملديف ونشرت عدداً من التقارير. وزارت لجنة نزاهة الشرطة أيضاً ثلاثة مراكز اعتقال وقدمت تقريراً عن نتائجها. والصورة العامة التي قدمتها هذه التقارير تعكس نظاماً يجد صعوبة في مواجهة الضغوط الممارسة عليه. فمرافق السجون غير اللائقة وعدم كفاية التدريب والإجراءات والانضباط عوامل تقوض حقوق السجناء ورفاهم كما تُعرض موظفي السجون للخطر. وقد أُعلن هذا الوضع في أواخر عام ٢٠٠٨، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تمرد السجناء في السجن الوطني الرئيسي، مافوشي، ودمروا تماماً أكثر من نصف تجهيزات السجن.

٩٥- ويُنظر إلى مشروع قانون السجن والإفراج المشروط، الذي يتوقع أن يُعرض عما قريب، على أنه أداة حيوية لتحسين الوضع في السجون الملديفية. ومن المتوقع أن يحدّث هذا المشروع ويرشّد نظام السجون، ويشدد بدرجة أكبر على إعادة التأهيل. وقد وُضع مشروع القانون مع مراعاة توصيات لجنة مناهضة التعذيب، والآلية الوقائية الوطنية، ولجنة نزاهة الشرطة. وتتخذ ملديف حالياً أيضاً خطوات لتحسين مرافق السجون، رغم القيود الهامة المفروضة على القدرات التي تعيق هذه الخطوات.

٨- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٩٦- إن الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية مضمون بموجب دستور عام ٢٠٠٨؛ ومنذ ذلك الحين ازدهرت المشاركة السياسية في ملديف. ورغم هذا الوضع الإيجابي عموماً، فإن الصورة العامة تحجب تفاوتات هامة، لا سيما بين الجنسين، وبين العاصمة والمناطق.

٩٧- وفيما يتعلق بعدم المساواة بين الجنسين، تتمتع النساء بحق التصويت منذ نشأة الجمهورية وهن ممثلات تمثيلاً جيداً (وإن كان غير كاف) في القوة العاملة العامة، ولكن عدد النساء اللواتي يتنافسن على المناصب المنتخبة ويفزن بها يبقى مخيباً للآمال. وفيما يتعلق

بالتفاوتات الإقليمية، من الواضح أن الوعي السياسي والمشاركة في ماليه وفي مركز أو اثنين من المراكز السكانية الهامة الأخرى، مثل جزيرتي أدو وها دالو المرجانيتين، أعلى بكثير منه في أجزاء أخرى من البلد.

٩- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٩٨- يمنح الدستور للجميع الحق في تعاطي أي عمل أو مهنة.

(أ) الحق في العمل

٩٩- يبلغ معدل العمالة في ملديف ٨٥,٦ في المائة (٢٠٠٦).

١٠٠- ويشكل تحسين وضع العمالة، ومن ثم الاستفادة من القوة العاملة الوطنية الشابة والنشيطة، أولوية من أولويات الحكومة. ويقدم النظام المدرسي فعلاً تعليماً ابتدائياً وثانوياً جيداً. وقد أنشأت الحكومة حديثاً نظاماً وطنياً للتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين يهدف إلى تلبية احتياجات المجتمع مع تعزيز الاستقرار والنمو الاقتصادي. وتوفر كلية ملديف للتعليم العالي مجموعة من برامج التعليم والتدريب المعتمدة لخريجي الجامعة وطلاب التعليم الجامعي؛ ويوجد حالياً أمام البرلمان مشروع قانون سينشئ أول جامعة وطنية. وقد أُنشئ مؤخراً مركز وطني للتوجيه الوظيفي في ماليه، مع ثلاثة مراكز أخرى فُتحت في الجزر المرجانية.

١٠١- غير أن ملديف تواجه عدداً من التحديات في مجال العمالة.

١٠٢- فالقطاع العام ما زال يُمثل المستخدم الأكبر في ملديف، حيث تزيد نسبة الأشخاص العاملين في الخدمة المدنية على ٢٠ في المائة - وهي إحدى أعلى النسب في العالم. ثانياً، هناك فجوة كبيرة بين الطموحات المعلنة وواقع سوق العمل. ثالثاً، إن التفاوتات الإقليمية والجنسانية في فرص العمل تشكل أيضاً عائقاً كبيراً أمام التمتع الكامل بالحق في العمل. وأخيراً، يشكل العدد المرتفع من العمال المهاجرين في البلد تحدياً رئيسياً من حيث إدارة القوة العاملة.

(ب) الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

١٠٣- في أيار/مايو ٢٠٠٩، انضمت ملديف إلى منظمة العمل الدولية. وتعمل ملديف حالياً مع منظمة العمل الدولية لتنفيذ خطة عمل المنظمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، التي تشمل تعزيز إدارة العمل، وتشجيع النظام ثلاثي الأطراف والحوار الاجتماعي، والتصديق على معايير عمل دولية مختارة، ووضع حد أدنى للضمان الاجتماعي يكفل للفئات الضعيفة والمستبعدة اجتماعياً التمتع باستحقاقات منتظمة. وعُقدت في آذار/مارس ٢٠١٠ حلقة عمل ثلاثية الأطراف بشأن الاتفاقيات الأساسية الثماني وعملية التصديق عليها.

١٠٤- وليس هناك حد أدنى وطني للأجور. وينص قانون العمل الجديد (الذي وُضع بالتشاور مع منظمة العمل الدولية) على أن عدد ساعات العمل الإجمالي هو ٤٨ ساعة في الأسبوع. ويشترط القانون أن تُدرج ساعات العمل في التوصيف الوظيفي الذي يُعطى للعامل عندما يُمنح العمل. وقد أُنشئت بموجب القانون سلطة معنية بعلاقات العمل تتولى إجراء عمليات تفتيش روتينية في أماكن العمل للتحقق من إنفاذ القانون ونظمه. وهذه السلطة مُخوَّلة أيضاً سلطات التحقيق، وتسوية منازعات العمل، واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة[٧].

١٠٥- وهناك في صناعات مثل البناء والنقل شروط تنظيمية تنص على أن من واجب أرباب العمل أن يوفروا بيئة عمل آمنة ويكفلوا مراعاة تدابير السلامة - رغم أنه غالباً ما يتم تجاهل هذه الشروط في الممارسة العملية. ويوفر قانون العمل للعمال الحماية من الفصل الانتقامي إذا هم حاولوا التخلص من ظروف العمل غير الآمنة أو وضع حد لها.

١٠٦- ويعترف الدستور الجديد بحق العمال في التنظيم النقابي والتفاوض الجماعي وفي "التوقف عن العمل والإضراب". والإضراب مفهوم جديد نسبياً في ملديف. فأول إضراب على الإطلاق كان من تنظيم سائقي سيارات الأجرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومنذ ذلك الحين كان هناك عدد من الإضرابات الأخرى، بما فيها إضراب المعلمين، والمدعين العامين، وموظفي المنتجعات السياحية[٨].

١٠٧- ومن الأنماط العامة السائدة في ملديف، أن حقوق العمل للعمال المغتربين أو المهاجرين مُعرّضة بوجه خاص للانتهاك. وهذا عائد جزئياً لعدم وعي هذه الفئة من العمال بحقوقهم (التي هي نفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الملديفيون بموجب قانون العمل). ولمعالجة ذلك، قامت السلطة المعنية بعلاقات العمل، في صيف عام ٢٠١٠، بحملة وطنية للتوعية بحقوق العمل.

١٠- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

(أ) الضمان الاجتماعي

١٠٨- يشكل إنشاء نظام شامل للضمان الاجتماعي أولوية من أولويات الحكومة. والهدف هو إنشاء نظام موجه نحو توسيع نطاق التغطية وزيادة فعالية التدخلات الموجهة، على الخصوص، إلى أكثر الناس ضعفاً.

---

7 Notwithstanding, civil society has criticised the Labour Relations Authority for its lack of activity.

8 The Tourism Ministry is currently drafting regulations on strikes in tourist resorts. The draft Trade Union Bill contains provisions regulating strikes.

١٠٩- وأُنشئ بموجب قانون المعاشات التقاعدية لعام ٢٠٠٩ نظام جديد للمعاشات التقاعدية، الغرض منه توفير التغطية لجميع مواطني ملديف، وتوفير مبلغ أدنى من المال لجميع من تجاوزوا سن "التقاعد" من أجل تخفيف حدة الفقر ومساعدة الأشخاص العاملين على توفير المال للتقاعد.

١١٠- وعلى الخصوص، تُتاح للأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الأطفال، والمسنون، والأشخاص ذوو الإعاقة العقلية فرصة الإفادة من رعاية الدولة بالمجان. وتُتاح أيضاً للأشخاص المؤهلين مساعدات ممولة من الحكومة لتغطية نفقات الكهرباء والماء. وقد بدأت الحكومة مؤخراً بتقديم بدل شهري يتراوح بين ٠٠٠ ١ و٠٠٠ ٣ روفية للآباء الوحيدين.

١١١- وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، أنشأت ملديف خطة "مدانا" الوطنية للتأمين الصحي التي تقدم الدولة بموجبها ما يصل حتى ٠٠٠ ١٠٠ روفية (حوالي ٧٨٢ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) من خدمات الرعاية الصحية إلى الأعضاء مقابل اشتراك سنوي يبلغ ٠٠٠ ٢ روفية (حوالي ١٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). والخدمة مجانية للأعضاء العاملين في الخدمة المدنية أو المتقاعدين عنها والأشخاص الذي يتجاوز سنهم ٦٥ عاماً.

١١٢- ويغطي تكاليف الرعاية الطبية للمغتربين أرباب عملهم.

(ب) التمتع بمستوى معيشي لائق

السكن

١١٣- في شباط/فبراير ٢٠٠٩، اضطلعت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالسكن اللائق ببعثة إلى ملديف. وخلصت إلى أن الاكتظاظ الحالي وندرة الأراضي في ماليه وبعض الجزر الأخرى يعيق إعمال الحق في السكن اللائق للعديد من الأشخاص في ملديف.

١١٤- والحكومة على وعي تام بالمشاكل الاجتماعية التي نشأت بسبب قلة مرافق السكن اللائق، لا سيما في ماليه. وتوفير السكن اللائق، في حد ذاته، هو أحد الرهانات الرئيسية للإدارة الحالية. والهدف هو زيادة توفير السكن من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص وتحسين القدرة على تحمل الإنفاق من خلال خطط لتمويل السكن. ويُعتقد أيضاً أن اللامركزية ستساعد في إزالة الاحتقان في العاصمة.

١١٥- وهناك مخططات سكنية رئيسية جارية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك مشروع لبناء ٥٠٠ وحدة في هولهومالي. ووقعت الحكومة مؤخراً على عقد مع شركة كورية لبناء ٣٠٠٠ وحدة سكنية.

النقل والوصل بين الجزر

١١٦- يشكل المحيط تسعة وتسعين في المائة من ملديف؛ ولكن، حتى تاريخه، ليس ثمة شبكة نقل عامة متكاملة للنقل البحري بين الجزر. ويسبب ذلك مجموعة من المشاكل، أهمها أن سكان الجزر يعتمدون كلياً على جزيرتهم الأصلية للعمل وتقديم الخدمات الاجتماعية أو على العاصمة ماليه، عندما لا تُلبى احتياجاتهم محلياً وهو ما أدى إلى تنمية اجتماعية - اقتصادية غير متساوية عبر البلد وسبب الاكتظاظ في ماليه.

١١٧- لذلك فإن إنشاء شبكة نقل متكاملة رهان رئيسي آخر للإدارة الحالية. والهدف هو تعزيز حرية التنقل، ودعم التنمية الإقليمية، والنهوض بالنمو الاقتصادي العادل وتعزيز التماسك الاجتماعي. وحتى تاريخه، تعمل شبكات النقل الإقليمية في المحافظات السبع.

١١- الحق في الصحة

١١٨- لقد تحسن الوضع الصحي للسكان في ملديف كثيراً خلال العقود القليلة الماضية. وقد توصلت ملديف فعلاً إلى تحقيق الهدفين ٤ و٥ من الأهداف الإنمائية للألفية. ويصل العمر المتوقع إلى ٧٢ عاماً للذكور و٧٤ عاماً للإناث (٢٠٠٨). وبحلول عام ٢٠٠٨، كان معدل وفيات الرضع قد انخفض انخفاضاً حاداً إلى ١١ حالة فقط (لكل ١ ٠٠٠ مولود حي)، مع حدوث معظم وفيات الرضع في الفترة التالية للولادة مباشرة. وأسفرت التحسينات المحققة في تقديم الرعاية الصحية وخدمات الإحالة أيضاً عن انخفاض كبير في الوفيات النفاسية. ففي عام ٢٠٠٨، انخفضت الوفيات النفاسية إلى ٤٣ حالة لكل مائة ألف مولود حي.

١١٩- وملديف في طريقها أيضاً نحو تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية. فقد نجحت في القضاء على الملاريا. وسيطرت على الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم إلى حد أن أمراضاً مثل شلل الأطفال، وكزاز المواليد، والسعال الديكي، والخناق لم تعد موجودة. وهناك تقدم نحو تحقيق هدف منظمة الصحة العالمية المتمثل في القضاء على داءي الخيطيات والجذام على الصعيد الإقليمي.

١٢٠- ورغم ذلك، ما زالت هناك مجموعة كبيرة من التحديات، تشمل ما يلي: البيئة المالية الحالية التي تمارس ضغوطاً شديدة على القطاع الصحي وتجعل من الصعب معالجة أوجه القصور في المرافق الصحية الحالية؛ عدم وجود تعريف واضح لـ "الحق في الصحة" على الصعيد الوطني؛ إمكانية وصول الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية إلى الرعاية الصحية؛ التفاوتات الوطنية الكبيرة في الوصول إلى الطعام المغذي والماء الصالح للشرب والصرف الصحي. والجدير بالملاحظة أيضاً أن المستشفيات الإقليمية في الجزر المرجانية الأكثر سكاناً تعاني من نقص في الموظفين وتفتقر إلى المرافق الملائمة، وأن ثقة الجمهور في هذه المرافق متدنية جداً. وعلاوة على ذلك، إنّ سوء إدارة القضايا الطبية - القانونية الناجم عن عدم وجود إطار قانوني لحماية المرضى ومقدمي الرعاية الصحية أدى إلى فقدان الثقة في النظام

الصحي والاطمئنان إليه. وثمة أيضاً حاجة إلى وضع وتنفيذ قوانين ونظم مناسبة لحماية الصحة العامة والحق الإنساني في الصحة.

١٢- الحق في التعليم

١٢١- يتواصل التدريس المجاني في ملديف على مدى ١٣ عاماً - من سن ٣ إلى سن ١٦. وينقسم التعليم المدرسي إلى تعليم تحضيري (إلزامي) على مدى ٣ سنوات، وتعليم ابتدائي (إلزامي) على مدى ٥ سنوات، وتعليم ثانوي (إلزامي) على ٥ سنوات. وتُتاح للطلاب أيضاً فرصة لمزاولة التعليم الثانوي العالي على مدى سنتين، غير أن طاقة الاستيعاب في هذه المرحلة محدودة.

١٢٢- ومعظم المدارس في ملديف مملوكة للدولة وممولة منها. وتساهم ميزانية ملديف بما يناهز ١٠٠ في المائة من تكاليف سير المدارس، وتتبع ملديف سياسة تقوم على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني. وفي عام ٢٠٠٤، كانت نسبة الأطفال في سن الدراسة المسجلين بالصفوف الدراسية من الأول إلى السابع هي ٧٩ في المائة؛ وفي الصفوف من الثامن إلى العاشر ٦٢ في المائة؛ وفي الصفين الحادي عشر والثاني عشر ١٦ في المائة. وكان ٤٩ في المائة من التلاميذ المسجلين إناثاً و٥١ منهم ذكوراً. وفي العديد من الحالات، كان الآباء يختصرون تعليم الفتيات بعد الصف السابع بعدم السماح لهن بمغادرة جزيرتهن الأصلية إلى جزيرة أخرى لديها مدرسة ثانوية، أساساً بسبب عدم توفر مرافق سكن مناسبة في هذه الجزر.

١٢٣- وتتبع ملديف حالياً سياسات تشجع بموجبها مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات التعليمية إلى من يرغبون في مواصلة التعليم، وذلك رغم النقص الكبير في المساعدة المالية المقدمة على شكل قروض للطلاب.

١٢٤- وعلى الأخص، يشكل تعليم حقوق الإنسان تحدياً رئيسياً في ملديف. فمستوى المعرفة بحقوق الإنسان منخفض بين جميع شرائح المجتمع.

١٣- العمال المهاجرون

١٢٥- رغم أن ملديف بلد من أقل البلدان نمواً، فإن أجورها المرتفعة نسبياً تجذب عدداً كبيراً من العمال المهاجرين (أكثر من ٠٠٠ ٧١ شخص - أساساً من الهند (٢٨ في المائة)، وسري لانكا (١١ في المائة)، وبنغلاديش (٥٢ في المائة)[٩].

١٢٦- وهؤلاء المهاجرون، الذين يعملون أساساً في قطاعات التعليم والبناء والسياحة، أسهموا إسهاماً كبيراً في بناء ملديف الحديثة. ولكن، حتى الآن، كان نظام الهجرة والتسجيل الخاص بهؤلاء العمال عشوائياً. وأرغم ذلك العديد منهم على العمل بشكل غير قانوني،

[9] It is estimated that a further 16,500 or more are working illegally.

وبأجور متدنية، وفي ظروف غير آمنة أو غير صحية، والتخلي عن الراحة العادية، والترفيه، والحدود المعقولة لساعات عملهم. وتعمل الحكومة حالياً على تحسين هذا الوضع بإنشاء إطار قانوني أقوى للعمال المهاجرين. وتوفر محكمة العمل المنشأة حديثاً أيضاً حماية أفضل للعمال المهاجرين.

١٢٧- وليست ملديف بعد طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، رغم أن الحكومة تسعى جاهدة إلى استكمال جميع الإجراءات الوطنية من أجل الانضمام إليها.

خامساً - التحديات

ألف - التطرف الديني والإرهاب

١٢٨- ملديف هي تقليدياً بلد مسلم معتدل، ومع ذلك، لم يفلت البلد من المشكلة العالمية المتمثلة في التطرف الديني والإرهاب. ويساور الحكومة بالغ القلق إزاء التأثير المتزايد للمتطرفين في ملديف، وكذلك نزوع شباب ملديف المتزايد إلى السفر إلى الخارج والتعرض لتأثير منظمات متطرفة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، فُجرت قنبلة مترلية الصنع في مترة السلطان في ماليه، مما أسفر عن إصابة ١٢ سائحاً؛ بينما أُلقي القبض في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على تسعة رجال ملديفيين مسلحين في وزيرستان، في شمال باكستان.

١٢٩- وفي عام ٢٠٠٩، بدأت دائرة الشرطة في ملديف، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصياغة مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب. ويهدف مشروع القانون إلى الحماية من الإرهاب ومنعه، مع حماية حقوق الإنسان.

باء - الجرائم المتصلة بالمخدرات

١٣٠- يشكل الاتجار بالمخدرات واستهلاكها مشكلة رئيسية في ملديف. فلا تخلو أي أسرة تقريباً من عضو على الأقل متأثر بهذه المشكلة. والمخدرات متاحة بسهولة في الشوارع، أساساً "السكر الأسمر" والهيروين.

١٣١- ويشكل مجرمو المخدرات حوالي ٨٠ في المائة من السجناء، يُقضّي نحو ٣٠ في المائة منهم عقوبةً بالسجن مدى الحياة لجرائم متصلة بالمخدرات. والأغلبية الساحقة من السجناء شبان، ويشكل تجريم مستعملي المخدرات الشبان وفرض أحكام قاسية عليهم شاغلاً من الشواغل الرئيسية للسلطات الملديفية.

١٣٢- والحكومة الجديدة ملتزمة باتباع مسار إعادة تأهيل مجرمي المخدرات بدلاً من سجنهم. وسيغير مشروع قانون جديد بشأن إساءة استعمال المخدرات ومشروع قانون ذو صلة بشأن إعادة تأهيل المدمنين الطريقة التي يتعامل بها نظام إنفاذ القوانين والنظام القضائي ونظام السجون مع جرائم المخدرات في المستقبل. وقد نقلت الحكومة أيضاً السجناء المعتقلين لارتكابهم جرائم تتعلق بالمخدرات لإلحاقهم ببرامج لإعادة التأهيل. وأُنشئت أيضاً مراكز جديدة للمعالجة من الإدمان.

١٣٣- ورغم هذا التحول في السياسات، تشكل القيود المفروضة على القدرات عائقاً رئيسياً لنجاح التنفيذ. وتعاني ملديف من نقص مزمن في مرافق إعادة التأهيل وفي الخبرات، وكذلك من نقص في قدرات إعادة الإدماج.

جيم - عنف العصابات

١٣٤- شهدت ملديف تكاثراً للعصابات اقترن بتزايد عنف العصابات. وقد تسبب عنف العصابات في وفيات في شوارع ماليه، وهو شيء لم يكن يمكن تصوره من قبل في البلد. ورغم عدم إجراء أي دراسات لتحليل ثقافة العصابات المتزايدة، فإن تقارير الشرطة ووسائط الإعلام تلاحظ صلة مثيرة للقلق بين العصابات وانتشار إساءة استعمال المواد. وبينما أبلغت الشرطة، في عام ٢٠٠٨، عن ٢٦٠ حالة من حالات الاعتداء الجماعي، فإن هذا الرقم ارتفع إلى ٣٤١ حالة في عام ٢٠٠٩ وبلغ ٢٤٢ حالة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٠.

١٣٥- وفي تموز/يوليه، نفّذت دائرة الشرطة في ملديف عملية خاصة لكبح عنف العصابات وقدمت نتائج العملية إلى وسائط الإعلام. ولاحظت الشرطة أيضاً أسلوب عمل العصابات المتطور بشكل يثير الجزع. وصدر مؤخراً عن المجلس مشروع قانون بشأن حظر جرائم العصابات وما زال ينتظر التصديق. ويساور الحكومة القلق كذلك إزاء ارتفاع عدد الأطفال المتورطين في عنف العصابات، سواء كمرتكبين أو كضحايا.

دال - الاتجار بالبشر

١٣٦- رغم أن ملديف ليس لديها أي قوانين تحظر الاتجار بالبشر ولم تُجر أي دراسات ولم تُعد أي تقارير رسمية صريحة بشأن هذا الموضوع، فإن دستور عام ٢٠٠٨ يحظر العمل القسري والرق[١٠]. وأُدرجت ملديف على قائمة المراقبة من الفئة الثانية لتقرير الاتجار

[10] Although there is no official data on the subject, human rights NGOs claim that forced prostitution and people trafficking does occur in the country.

بالأشخاص الذي أعدته الولايات المتحدة في عام ٢٠١٠، وذلك بسبب عدم وجود إجراءات منتظمة لحماية الأشخاص الضعفاء بين السكان المهاجرين. غير أن الحكومة تجري مناقشات مع شركاء ثنائيين لتخفيف الوضع، وعلاوة على ذلك، هناك تدابير تتخذها الإدارات الرئيسية للأخذ بالتوصيات.

هاء – تغير المناخ

١٣٧- يشكل تغير المناخ الناجم عن الأنشطة البشرية تهديداً وجودياً للمديف وهو يقوض مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان في البلد، بما فيها الحق في الحياة، والحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والحق في السكن اللائق. وما لم تُتخذ إجراءات جذرية للحد من الانبعاثات الصادرة عن جميع البلدان، وبوجه خاص الانبعاثات الصادرة عن البلدان المصنعة الكبرى والاقتصادات الناشئة بسرعة، فإن ملديف ستواجه بحلول نهاية القرن صعوبات لضمان مقومات البقاء.

١٣٨- وقد قادت ملديف جهوداً في مجلس حقوق الإنسان لتوجيه الانتباه إلى آثار تغير المناخ البشري المنشأ على حقوق الإنسان، وعلى الأخص من خلال اعتماد القرارين ٢٣/٧ و٤/١٠ بتوافق الآراء.

واو – الأزمة الاقتصادية

١٣٩- استلمت الحكومة الحالية مقاليد السلطة في ظرف يتسم بصعوبات اقتصادية كبيرة. وفي عام ٢٠٠٩، في أعقاب الأزمة المالية العالمية، بلغ الدين الوطني لملديف لدى الوكالات المالية الأجنبية ٣٧.٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي[١١] . وخفضت تدابير التقشف التي اتخذها الحكومة الإنفاق الحكومي المتكرر من مبلغ يُقدر بـ ٨.٧ مليار روفية في عام ٢٠٠٨ إلى ٨.٣ مليار روفية في عام ٢٠١٠. واتُّخذت تدابير تقشف إضافية بناء على توصيات صندوق النقد الدولي لتعزيز الاقتصاد. وكما لاحظ التقرير القطري لصندوق النقد الدولي[١٢]، فإن تأخر البرلمان في إصدار مشاريع القوانين اللازمة لتحقيق العائدات اللازمة، وبالتحديد مشروع القانون المتعلق بالضريبة على سلع وخدمات السياحة ومشروع القانون المتعلق بالضريبة على أرباح الأعمال، من شأنه أن يؤثر تأثيراً شديداً على الانتعاش المالي للبلد.

---

11 Presidential Address 2010, www.presidencymaldives.gov.mv/4/?ref=1,6,3573.

12 http://www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2010/cr10167.pdf, published early 2010.

زاي – إمكانية الوصول إلى الخدمات

١٤٠- نظراً لجغرافيا ملديف الفريدة من نوعها، يواجه صانعو السياسات قيوداً شديدة في كفالة تقديم الخدمات بفعالية إلى أفراد الشعب، مثل الوصول إلى رعاية صحية محسنة. وما زال ذلك يشكل تحدياً عاماً رئيسياً للتنمية الوطنية.

حاء – بناء القدرات

١٤١- تشمل المجالات الرئيسية التي تحتاج فيها ملديف إلى دعم طارئ ما يلي:

- إصلاح القطاع القضائي، بما في ذلك تدريب القضاة على مفاهيم حقوق الإنسان.
- مراعاة حقوق الإنسان في تقديم خدمات القطاع العام ووضع السياسات.
- إصلاح السجون وإعادة التأهيل.
- تنمية القدرات البشرية لإدارة قضايا الاعتداء الجنسي والاعتداء على الأطفال.

سادساً – خلاصة

١٤٢- تولت الإدارة الحالية مهامها بوعد توفير حياة أفضل لجميع الملديفيين، وضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، واحترام الدستور. واستدامة الديمقراطية وتوطيدها، وتعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان شيء حيوي لبناء مجتمع عادل ومنصف، قائم على مبدأي سيادة القانون والعدالة. وما زالت حكومة ملديف الحالية، التي بدأت حياتها كحركة مناصرة لحقوق الإنسان، تعلق أهمية قصوى على حماية الحريات الأساسية وهي على وعي تام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وتقدر الحكومة دعم المجتمع الدولي المتواصل في هذا الصدد وتتطلع إلى الاستعراض الدوري الشامل لملديف.

اللجنة الدائمة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل

وزارة الشؤون الخارجية (رئيس)
ديوان الرئيس
وزارة الداخلية
وزارة الصحة والأسرة
وزارة التعليم
وزارة الموارد البشرية والشباب والرياضة
مكتب النيابة العامة
دائرة الشرطة الملديفية
لجنة حقوق الإنسان الملديفية
Care Society (منظمة غير حكومية)
Hand-in-Hand (منظمة غير حكومية)
Transparency Maldives (منظمة غير حكومية)
Maldives Detainee Network (منظمة غير حكومية)
مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة (مراقب)